

المجلس (02) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ العمل في القراءة. قال ما لك - [00:00:02](#)

الله عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك بن انس رحمه الله العمل في القراءة يعني المقصود القراءة في الصلاة - [00:00:42](#)

يعني بعض الاحاديث المتعلقة بالقراءة في الصلاة. وذكر هذا الحديث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن واتخذتهم بالذهب والقراءة في الركوع. والمقصود بذلك الجملة الاخيرة وهي - [00:01:02](#)

قراءة الركوع وانه وان الركوع ليس محل القراءة. وكذلك السجود. وقد جاء في بعض الاحاديث ذكر دون السجود وجاء في بعضها ذكر السجود والركوع. وقد جاء ذلك في صحيح مسلم يعني في جاء ذكر الركوع وحده وجاء - [00:01:22](#)

ذكر الركوع والسجود وذلك برقم يعني الف وثمانية وسبعين. فانه جاء فيه ذكر الركوع والسجود. وقد جاء في بعض الروايات نهيت ان اقرأ القرآن راکعاً او ساجداً. ومعنى ذلك ان - [00:01:42](#)

ان القراءة آ لا تكون في حال الركوع ولا في حال السجود وانما تكون في حال القيام في حال القراءة يعني بعد آ يعني يقرأ الفاتحة ويقرأ معها ما يعني ما امكن من القرآن. يعني في الفرائض وفي النوافل - [00:02:02](#)

واما الركوع فانه لا يقرأ فيه القرآن. والسجود لا يقرأ فيه القرآن. وانما اه السجود يكثر فيه من دعاء والركوع يعظم فيه الرب. ويمكن ان يجمع بين بين الذكر وبين - [00:02:22](#)

في الركوع وفي السجود لان الحديث الذي ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح ما صلى صلاة الا في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. فان سبحانك اللهم وبحمدك تعظيم. واللهم اغفر لي دعاء. فهذا يعني - [00:02:42](#)

جاء في الركوع جاء في السجود لكن الغالب على الركوع ان يكون فيه التعظيم وتعظيم الله عز وجل والغالب في السجود ان يكون فيه الدعاء وسؤال الله عز وجل ولهذا جاء في الحديث فقمر ان يستجاب لكم اما الركوع فعظموا فيه - [00:03:02](#)

واما السجود فاكروا فيه من الدعاء فقام ان يستجاب لكم. فالحديث ورد من اجل هذه الجملة وقد جاء ذكر اه تحريم او النهي عن لبس القسي وهي ثياب مشتملة على حرير ومصنوعة من من حرير قيل من - [00:03:22](#)

كتان وحرير وكذلك التختم بالذهب وهذا في حق الرجال. واما النساء فلهن لبس الحرير ولهن لبس الذهب. يلبسن الذهب ويلبسن الحرير. والرجال لا يلبسون لا يستعملون الحرير ولا يستعملون - [00:03:42](#)

ذهب لا في قليل ولا في كثير حتى التختم فانه منهى عنه كما جاء في هذا الحديث وغيره من الاحاديث. واما والتختم بالفضة جائز جاء ما يدل عليه ان الرجال هم يتختموا بالفضة واما الذهب فليس لهم ان يتختموا فيه - [00:04:02](#)

انما هذا الذهب والحريز هما للنساء وليس للرجال. وقد جاء في بعض الاحاديث ان الرسول اخذ ذهباً وحريراً وقال حلال حرام على
ذكور امتي حل لاناها. نعم. قال عن مالك عن نافع - [00:04:22](#)

عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه. وكل منهما ثقة نعم. عن علي بن ابي طالب. نعم. قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضين - [00:04:42](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما
يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض - [00:05:02](#)

قرآن ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه النهي عن ان يجهر بعضاً على بعض في القرآن وذلك بان الانسان عندما يقرأ يعني يقرأ يعني
يسمع نفسه يقرأ بينه وبين نفسه ولا يعني يشغل غيره - [00:05:22](#)

وانما يعني كل يناجي الله عز وجل بينه وبين نفسه ولا يرفع الصوت في القراءة يعني حيث يكون هناك احد يتأذى قراءته لا لا مصليين
ولا غير مصليين. فاذا كان احد يتأذى بالقراءة لا يفعل. لا يرفع الصوت ولكنه يقرأ - [00:05:42](#)

واسرا اذا كان اذا كان وحده. واما اذا كان جماعة ويصلي بجماعة فكما هو معلوم يعني يقرأ والجماعة وراءه يسمعون. اما كون هذا
يصلي وحده ويقرأ ويرفع صوت وهذا يصلي يقرأ يرفع صوت. هذا يشوش بعض - [00:06:02](#)

بعضهم على بعض. وقد ذكر يعني هذا الحديث عن الاسناد عن البياضي نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس
وهم يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه يعني يصلون يعني كل واحد - [00:06:22](#)

يعني ليس المقصود ان لهم امام وانهم يعني يرفع صوته وانما يعني هذا يرفع صوته وهذا يرفع صوته ويشوش على بعض فقال فان
المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن - [00:06:42](#)

ان ومحل الشاهد هنا قوله ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن. الانسان يناجي ربه فلا ان يجهر بعضهم هم على بعض في القرآن
بحيث يشوشوا بعضهم على بعض. بحيث يشوش بعضهم على بعض. ولكن الانسان اذا صلى وحده وليس هناك احد يتأذى بقراءته -

[00:07:02](#)

هو ان يرفع صوته ولا هو ان يحفظ صوته. له ان يرفع صوته وله ان يخفض صوته. ولكنه اذا كان فيها احد يتأذى بقراءته او تشوش
في قراءته فانه فانه لا يفعل. وذكر يعني هذا الحديث عن البياضي والبياضي - [00:07:22](#)

مختلف فيه ويعني في يعني في اسمه ومن المقصود به وقد جاء ذلك يعني هذا الحديث في مسند الامام احمد يعني برقم تسعة
عشر الف واثنين وعشرين وجاء يعني ايضا ذكر - [00:07:42](#)

الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم الف وست مئة وثلاثة. وذكر يعني شواهد له عن يعني عدد من الصحابة يعني
يشهد على ما دل عليه هذا الحديث. والحديث هذا تكلم فيه ولكن آآ وجود - [00:08:02](#)

معه تدل عليه وكذلك ايضا يعني ما يترتب عليه من من اه اه التشويش بعضهم يشوش على بعض ان هذا يعني غير سائغ وغير غير
لائق. ولكن الشواهد التي جاءت - [00:08:22](#)

يعني عن ابي سعيد وعن غيره تشهد لي ما جاء في حديث البياض هذا نعم. قال عن مالك عن يحيى ابن عن محمد ابن ابراهيم
للحارث يحيى بن سعيد الانصاري من صغار التابعين ومحمد ابراهيم التيمي هذا من اوساط التابعين - [00:08:42](#)

نعم عن ابي حازم التمار وهذا يعني يعني قيل وثقه ابن حبان والعجلي نعم عن البياضي نعم. قال رحمه الله تعالى مالك عن حميد
الطويل عن انس ابن مالك رضي الله - [00:09:02](#)

عنه انه قال قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة ثم ذكر هذا
الحديث وهو ان هؤلاء الخلفاء الراشدين - [00:09:22](#)

كانوا اذا افتتحوا الصلاة لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم يعني قبل الفاتحة. وليس معنى ذلك انهم لا يأتون بها وانما يأتون بها يأتون
جهرًا ولكنهم يأتون بها سرا. يأتون بها سرا والحديث رواه البخاري ومسلم. وان يعني - [00:09:42](#)

وفيه في رواية لمسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في اخرها. يعني انهم لا يأتون التسمية ولا يأتون التسمية مع السورة التي تقرأ بعد الفاتحة. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها - [00:10:02](#)

يعني انهم لا يجهرون بالتسمية. وانما يأتون بها سرا ويجهرون بالفاتحة ويجهرون بالسورة ولكن لا يأتون باسم الله باسم الله الرحمان الرحيم في اول الفاتحة ولا يأتون بها في اول السورة. وهذا هو معنى ما جاء في صحيح مسلم - [00:10:22](#)

في ام ان انه قال لا لا لا يقرأون باسم لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول في اول القراءة ولا في اخرها يعني لا قراءة الفاتحة ولا قراءة سورة. نعم - [00:10:42](#)

قال قال انس قمت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة يعني هذا يعني اخبار عن انس انه كان صلى وراء هؤلاء الخلفاء الراشدين - [00:10:57](#)

ثلاثة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وهم لا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة نعم قال عن حميد الطويل حميد الطويل نعم حميد ابن ابي حميد الطويل. عن انس ابن مالك نعم وهو قال حميد ابن حميد - [00:11:17](#)

توفي وهو في الصلاة. نعم. قال مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال كنا اسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر - [00:11:37](#)

وخطاب عن مالك بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي وهو جد مالك بن انس آ انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم في البلاط. يعني خارج المسجد مكانا قريب من المسجد او خارج المسجد - [00:11:57](#)

معناه انهم يسمعون قراءته هو في داخل مسجد وهم في خارج المسجد. نعم. قال مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عمه نافع بن مالك وهو انا وهو مالك بن انس بن مالك عن عن - [00:12:17](#)

مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي وهو ثقة وكذلك عمه ثقة نعم قال انا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر به - [00:12:37](#)

الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا فاتته شيئا من الصلاة مع الامام وقام يقضي فانه يجهر - [00:12:57](#)

يعني بالشئ الذي يعني الذي فاتته لانه الجهر انما يكون في اول الصلاة فاذا ادرك اخر الصلاة وقام يقضي وقد آ سبقه الامام باول الصلاة وكان يعني وكان يعني فيها قراءة وفيها رفع الصوت في القراءة. فقال كان ابن عمر يعني عندما يقضي يعني - [00:13:17](#)

يقرأ يعني فيما يقضيه على وهذا على اعتبار ان ما يقضيه المسبوق هو يعني كانه اول صلاته ولكن اه القول الصحيح ان ما يقضيه المسبوق هو اخر صلاته. لان - [00:13:47](#)

اول الصلاة واولها واخرها اخرها. فما ادركه الامام هو المأموم هو اول صلاته. وما يقضيه بعد سلام الامام هو اخر صلاة سبق ذكر الحديث الذي ورد في ذلك وان النبي عليه الصلاة والسلام قيل اذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصل - [00:14:07](#)

وما فاتكم فاتموا. وفي رواية فاقضوا. وقوله فاتموا يدل على ان ما يقضيه المسبوق اخر صلاته وكذلك قراءة القضا يمكن ان تفسر بالتمام بحيث توافق اتموا كما جاء فقضاهن السماوات في يومين يعني اتم خلقهن. فجاء تعبير او ذكر القضاء بمعنى الاتمام. وآ - [00:14:27](#)

الرواية اتموا هي الكثيرة وهي تدل على ان ما يقضيه المسبوق هو اخر صلاته وليس اولها بل مما يوضح ذلك ان تكبيرة الاحرام تكون في اول الصلاة ما تكون في اخر الصلاة. فهو جاء وادرك اخر الصلاة - [00:14:57](#)

وقال الله اكبر تكبيرة الاحرام اذا هذا اول صلاته. اول صلاته في تكبيرة الاحرام. وعلى هذا فانما ما يقضيه المسبوق يعتبر اخر صلاته وليس اول صلاته. وكلام ابن عمر هذا الذي جاء في هذا الاثر يعني - [00:15:17](#)

انه يعني يجهر بما سبق وان يعني هذا الذي يقضيه يكون يعني مثل الذي كان ذاته ولكن الحديث الذي ذكرته والذي يقوله فيما ادركتم فصلوا وما تكلم فاتموا وهو الذي جاء في رواية كثيرة - [00:15:37](#)

يعني يدل على ان ما يقضيه المسبوق هو اخر صلاته وليس اول صلاته. ويوضح ذلك غاية الوضوح ان تكبيرة احرام من المأموم تكون في اول صلاته ما تكون في اخر صلاته. نعم - [00:15:57](#)

قال حدثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر؟ نعم. قال مالك عن عن يزيد ابن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمرني فافتح عليه ونحن نصلي. ثم ذكر يعني هذا الاثر - [00:16:14](#)

عن نافع بن جبير انه كان يعني يصلي وآآ يعني ومعه آآ نافع ومعه قال نافلة من هو؟ عن يزيد ابن رومان نعم يزيد ابن رومان يعني مع نافع ابن جبير ابن مطعم فكان يغمرني يعني فافتح عليه يعني - [00:16:34](#)

معناها ان هي غمرة من اجل يرد عليه وان يفتح عليه في القراءة. نعم. قال مالك عن يزيد ابن رومان وهو ثقة عن نافع ابن جبير ابن مطعم وكذلك نعم. قال رحمه الله تعالى القراءة في الصبح عن - [00:16:54](#)

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة الركعتين كلتيهما. ثم ذكر القراءة في الصبح. وذكر هذا الاثر عن يعني عن ابي بكر رضي الله عنه انه - [00:17:14](#)

صلى الصبح وقرأ وقرأ فيهما في الركعة في سورة البقرة. يعني في قسمها بين الركعتين. قسمها بين الركعتين ويعني وهذا وهذا الاثر يعني آآ من هو اللي يروي عنه عن عروة عروة ابن الزبير عروة ابن الزبير هذا لم يدرك ابا بكر وانما ولد في زمن عثمان ولد - [00:17:34](#)

في خلافة عثمان فبينه وبين ولادته وبين وفاته ابو بكر اكثر من عشر سنوات. لان بكر رضي الله عنه توفي يعني في السنة الثالثة عشرة وعمر توفي سنة ثلاثة وعشرين - [00:18:04](#)

وعثمان تولى بعده وكانت ولادة آآ عروة بن الزبير في خلافة عثمان. فاذا يعني فيه انقطاع وفيه عدم اتصال يعني بين عروة وبين يعني ابي بكر لكن معلوم انه جاء التطويل في القراءة عن الصحابة وجاء عن يعني عن عن عمر وعن وعن اه غيره - [00:18:24](#)

من الصحابة انهم كانوا يطيطرون القراءة وقد جاء في صحيح البخاري في قصة قتل عمر واستخلاف ان عمر رضي الله عنه كان اذا دخل في الصلاة يعني يقرأ سورة طويلة كسورة آآ - [00:18:54](#)

يوسف او او النحل من اجل ان يجتمع الناس. يعني يطول الناس في ركعة يطول في الركعة الاولى. حتى يتجمع الناس ويدركوا ويدركوا واول الصلاة ولا يفوتهم شيئا من الصلاة. فكان يعني جاء ذلك في صحيح البخاري. يعني في آآ باب قتل - [00:19:14](#)

عمر واستخلاف عثمان رضي الله عنه وانه كان يقرأ سورة طويلة مثل يوسف والنحل حتى يجتمع الناس قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه. نعم. قال مالك عن هشام ابن عروة - [00:19:34](#)

عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة قراءة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل. ثم ذكر يعني هذا الحديث هذا الاثر - [00:19:54](#)

عن عمر انه كان يقرأ في الصبح في في ابي يوسف. نعم. والحج. نعم. فكانت قراءة بطيئة يعني متأنية يعني ليس مسرعا وانما متأنيا مرتلا فقال اذا يعني انه يعني يبدأ بعد بعد ايش - [00:20:19](#)

قال والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر. يعني حين يطلع الفجر يعني معناه من اول الوقت يعني معناها انه من اول الوقت يعني يبدأ لان لان القراءة هذه السور الطويلة يعني تتطلب ان يكون هناك وقت - [00:20:39](#)

فيكون من اول الوقت وهو يعني معنى ذلك انه من حين الاذان من حين ما يحصل الاذان يعني تحصل الاقامة تحصل الاقامة يعني حتى يكون هناك وقت لقراءة هذه السور الطويلة. فيعني فهذا يعني يفيد بانه - [00:20:59](#)

انه كان يبكر يعني في الدخول في الصلاة قال لان الراوي قال اذا هو يقرأ من طلوع الفجر قال قال اجل قال نعم انه يقرأ من من اول من حين ما يحصل الاذان تحصل الاقامة. نعم. قال - [00:21:19](#)

مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه. نعم. عن عام عبد الله ابن عامر ابن ربيعة. نعم وهو ثقة نعم. قال مالك بن علي يحيى ابن سعيد ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الخرافي صهيب بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف - [00:21:39](#) الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عثمان رضي الله عنه والفراج في صاحب ابن عمير الحنفي. نعم ابن عمير الحنفي انه قال ما اخذت قراءة سورة - [00:21:59](#)

يوسف الا من قراءة عثمان رضي الله عنه في الفجر في الصبح. نعم. جاء في الصبح كان يرددها يعني يكثر من ليس معنى ذلك انه ملازم لها وانما يكررها احيانا يعني معناه انه يعني يقرأ بها بين - [00:22:19](#) وقت اخر وليس معنى ذلك انه يرددها وان وانه لا يقرأ غيرها وهذا يعني يعني فيه الفرافصة وفيه فيه كلام ولكن معروف عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يعني - [00:22:39](#)

القراءة في في الصبح نعم. قال مالك عليها ابن سعيد وربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم محمد نعم عن الفرافصة ابن عمير الحنفي. نعم. قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر - [00:22:59](#) للسور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر الاثر عن ابن عمر انه كان يقرأ يعني في السفر بالعشر الاول من المفصل يعني وهي من طوال المفصل - [00:23:19](#)

والمفصل يبدأ بقاف يبدأ بالقاف لان الصحابة كانوا يحزبون القرآن سبعة احزاب. يعني وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة وثلاث عشرة هذه ستة احزاب وحزب مفصل لواحد واول القاف وبعض العلماء يقول انه يبدأ بالحجرات. وهذا مبني على ان الفاتحة محسوبة. فاذا حسبت - [00:23:39](#)

الفاتحة من الثلاث الاول صار اول المفصل الحجرات. واذا بدأ العدد من من من سورة البقرة فانه يكون من يبدأ بقاف. يعني والخلاف بين الحجرات وقاف هل تعتبر الفاتحة هي الاولى من الثلاث؟ او انها لا تحسب وانما يحسب السور التي بعدها. والمشهور - [00:24:09](#) اما ان اول منفصل يبدأ بقاف. فالعشر الاول يعني معناها قاف والداريات والطور وهكذا. فكان السفر يقرأ يعني بالفاتحة بسورة من هذه السور. نعم. قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - [00:24:39](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى ما جاء في ام القرآن قال مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريج اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي - [00:24:59](#) فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من باب فقال اني لارجو الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن من مثل - [00:25:19](#) ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في ولا في الفرقان مثلها. فقال ابي فجعلت في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني؟ قال كيف تقرأ اذا افتتحت - [00:25:39](#)

قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت. ثم ذكر - [00:25:59](#)

ما يتعلق بالفاتحة. باب ما جاء في ام القرآن. باب ما جاء في ام القرآن وذكر في فيها يعني يعني هذا الحديث وحديث اخر ذكر هذا عن ابي بن كعب رضي الله عنه - [00:26:19](#)

قال عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب. نعم. ان ابا سعيد المولى عامرا عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما - [00:26:39](#)

هذا يعني هذا فيه يعني ان الرسول ناداه وهو يصلي ولما فرغ قال انه يعلمه سورة قبل ان يخرج من المسجد فيعني فتبعه فصار يبطل يعني في المشي يعني حتى ينتظر انه يعلمه ثم انه قال له - [00:26:59](#)

فقال ما تقرأ اذا افتتحت الصلاة؟ قال الحمد لله رب العالمين حتى ختمها. فقال يعني هي هذه يعني التي يعني آآ التي ما انزل في التوراة ولا في الانجيل يعني مثلها وقال انها هي السبع المثاني والقرآن قال - [00:27:19](#)

ولا هي هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته. وقد جاء يعني في حديث صحيح يعني رايحين عن طريق من طريق ابو سعيد ابن المعلى. وان الرسول قال له يعني هذا الكلام. وقال له ما - [00:27:39](#)

بهذا الموضوع الذي حصل في من حديث ابي هنا وهو في الصحيحين ابو سعيد ابن المعلى قال اعلمك سورة يعني يعني قبل ان اخرج من المسجد فسأله فعلمه اياها وقال انها هي سبع هي - [00:27:59](#)

ثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته يعني هذا الحديث الذي معنا او الاثر الذي معنا يعني محتمل الاتصال محتمل الانقطاع. محتمل الاتصال ومحتمل الانقطاع. محتمل الاتصال. يعني من ناحية انه اذا كان سمعه من ابي - [00:28:19](#)

ابو سعيد هذا سمعه من ابي وانه حدثه به. واما يعني على اخباره بان هذا حصل فانه وما ادرك ما ادرك ذلك الوقت فمحتمل الاتصال ومحتمل الانقطاع لكن حديث ابو سعيد بن المعلى يعني آ - [00:28:39](#)

ثابت في الصحيحين هو شاهد له ويدل على ما دل عليه. وانه يعني وان هذا الحديث وان كان محتمل اتصاله فانه حديث ابن سعيد ابن علان في الصحيحين شاهد له. وابن كثير رحمه الله - [00:28:59](#)

نبه على هذا واثار الى الى هذا في اول تفسيره عند ذكر فضائل سورة الفاتحة فانه ذكر حديث لسعيد ابن المعلى ثم ذكر هذا هذا ونبه عليه. شف في اول سورة الفاتحة يعني قبل سورة الفاتحة فضائل سورة الفاتحة - [00:29:19](#)

انبه على هذا الاثر الذي عند مالك او هذا الحديث الذي عند مالك. قال الامام احمد ابن حنبل رحمه الله في مسنده حدثنا يحيى ابن سعيد عن الشعبة قال حدثني خبير بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه - [00:29:39](#)

انه قال كنت اصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه حتى صليت واتيته فقال ما منعك ان تأتي قال قلت يا رسول الله اني كنت اصلي. قال الم يقل الله يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم - [00:29:59](#)

اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لا علمك اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد. قال فاخذ بيدي فلما اراد ان يخرج من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لو اعلمك اعظم سورة في القرآن؟ قال نعم الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن - [00:30:19](#)

العظيم الذي اوتيته وهكذا رواه البخاري عن مسدد وعلي ابن مدين كلاهما عن سعيد القطان به ورواه في وضع اخر عام في التفسير من التفسير وابو داود والنسائي وابن ماجة من طرق عين شعبة. ما ذكر مسلم - [00:30:39](#)

ها؟ لا ورواه الواقدي عن محمد بن معاذ الانصاري عن خباء بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى عن ابي وعن ابي ابن كعب فذكر نحوه وقد وقع في موطأ للامام مالك ابن انس ما ينبغي التنبيه عليه فانه رواه مالك - [00:30:57](#)

عن العلاء ابن عبد الرحمن يعقوب الحرقي ان ابا سعيد المولى عامر الكريز اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابي بن كعب وهو يصلي في المسجد فلما فرغ من صلاته لحقه قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على يدي وهو يريد ان يخرج - [00:31:17](#)

من باب المسجد ثم قال اني لارجو الا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطل في المشي وجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني؟ قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة - [00:31:41](#)

قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت. فابو سعيد هذا ليس بابي سعيد بن المعلى كما اعتقده ابن الاثير في جامع الاصول - [00:32:01](#)

ومن تبعه فان ابن المعلى صحابي الانصاري وهذا تابعي من موالي خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح وهذا ظاهره انه منقطع ان لم يكن سمعه ابو سعيد هذا من ابي ابن كعب فان كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله - [00:32:21](#)

على انه قد روي عن ابي بن كعب من غير وجه كما قال الامام احمد. يعني هذا طريقة الامام البخاري الامام ابن كثير رحمه الله انه يعني اذا افتتح يذكر الامام احمد ثم يقول اخرجته البخاري ومسلم او اخرجته البخاري - [00:32:41](#)

لانه يعني في آ آ اول ما يبدأ يذكر آ الاسناد عند الامام احمد. ثم يختمه اذا كان عند البخاري او مسلم قال يعني رواه البخاري ومسلم او رواه البخاري او رواه مسلم يعني هذه طريقته ولهذا هنا بدأ بذكر الامام احمد ثم قال في الآخر رواه البخاري - [00:33:01](#)

قاري رواه البخاري. وقوله في اخره هي هي السبع المثاني هي انها سبع ايات ويقال لها مثاني لانها تثنى ويؤتى بها ويتكرر في الصلوات وفي كل ركعة من ركعة الصلاة يؤتى بها - [00:33:21](#)

وقوله هو القرآن الذي اوتيته والقرآن العظيم الذي اوتيته. ليس المقصود بسورة الفاتحة. وانما يعني فيه عطف جملة على جملة عطف جملة على جملة. ويعني وذلك يعني فهي معطوفة على قوله هي. قوله هي هي السبع المثاني. ما عطفت على السبع - [00:33:41](#)

المباني كما ذكر ذلك الزرقاني يعني ليست معطوفة على السبب المثاني فيكون المقصود بها سورة الفاتحة. وقوله والقرآن العظيم الذي يعني يعني بجمليتين جملة عن الفاتحة وجملة عن القرآن الكريم وانه اوتيه صلوات الله وسلامه - [00:34:01](#)

عليه وان وانه الوحي الذي اوحاه الله اليه والكتاب الذي انزل عليه. قال مالك علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي سعيد المولى عامر لكريز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال وحدثني عن مالك عن وهب - [00:34:21](#)

انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصلي الا وراء امام من من؟ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن - [00:34:41](#)

فلم يصلي الا وراء امام. يعني من قرأ من صلى ركعة يعني لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصلي الا وراء الامام. يعني معناه انه لا صلاة له الا اذا كان وراء الامام فان قراءة الامام قراءة في المأموم. يعني هذا هو معناه - [00:35:01](#)

يعني الا اذا كان وراء امام فان الامام هو الذي قرأ والمأموم يعني آ آ وقراءة الامام آ تغني عن قراءة المأموم هذا قول بعض اهل العلم وبعض اهل العلم قال انه يقرأ - [00:35:21](#)

ان ان المأموم يقرأ الفاتحة ولكن فيما يسر به الامام وكذلك اذا لم يسر اذا كان يقرأ السورة. كما في بعض الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آ آ صلى صلاة وقال يعني سألهم قال ما لي انازع القراءة؟ لعله - [00:35:41](#)

تقرأون؟ قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الا بهم القرآن. يعني معناه انكم لا تقرأوا شيئا من القرآن الا الفاتحة فهذا يدل على ان الفاتحة انه يقرأها المأموم. يقرأها المأموم لكن لا يقرأها والامام يقرأ سورة الفاتحة. وانما يقرأها في سكتات الايمان - [00:36:01](#)

او يقرأها او يقرأها في حال قراءته للسورة. في حال قراءته للسورة لهذا الحديث الذي جاء في هذا. وبعض اهل العلم يقول ان قراءة الامام قراءة المأموم وانه لا يلزمه. لا يلزمه قراءة او لا يجب عليه قراءة. بل قراءة الامام هي - [00:36:21](#)

قراءة للمأموم نعم. والاسناد قال وحدثني عن مالك عن وهم ابن كيسان وثقة في اصحاب الكتب نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وبالمناسبة انا اكملنا يعني منتين حديث او - [00:36:41](#)

يعني آ آ يعني موضع من المواضع التي ذكرها يعني مالك الموطأ سواء كان منها مرفوع او موقوف او مقطوع او كلام الامام مالك لانها كل كلها سلسلة وقد مضى منها منتان يعني عملت احصاء لهذه المنتين - [00:37:11](#)

لنعرف ما ما يكون مرفوعا وما يكون موقوفا وما يكون مقطوعا وما يكون من كلام الامام مالك. فصار صارت النتيجة ان المرفوعات تسعة وستين منها سبعة عشر مرسلات متصل تسعة وستين والموقوفات على الصحابة تسعة وستين ايضا. بقي بعد ذلك - [00:37:31](#)

ما كان من كلام مالك وما كان مقطوعا. والمقطوع سبعة وعشرين وكلام مالك ستة وثلاثين. وكلام مالك ستة وثلاثين موضع يعني هذا احصاء للمنتين التي مضت للمنتين التي مضت في الدروس - [00:38:01](#)

ايه ده؟ جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اهمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعلنا الله بما سمعنا وهو الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. يقول السائل حفظك الله هل قرأ ابو بكر رضي الله - [00:38:21](#)

عنه سورة البقرة في الصبح كلها هنا في نفس الاثر الاثر هذا الذي فيه انقطاع يعني قال فيه في الركعتين كليهما قرأ سورة البقرة نعم في الركعتين كليهما. نعم. يقول هل يدخل في النهي عن - [00:38:41](#)

رفع الصوت في المسجد كذلك رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات لا بعد الصلوات يعني يعني ما يدخل. بل يعني آآ جاء ما يدل عليه ولكن ما يكون بصوت واحد. كل واحد يعني - [00:39:11](#)

يذكر الله وحده. يقول من جلس في المسجد يقرأ القرآن هل يرفع صوته؟ اذا كان يشوش على احد لا يرفعه بالنسبة للاحصائية عدتم البلاغات شيخنا؟ داخل فيها نعم. يعني البلاغات البلاغات يعني - [00:39:31](#)

اقول داخله في العدي ما هي اقول داخله لانها اما مرفوعة واما موقوفة واما كذا ولهذا هي داخله يعني ما ما تعتبر مستقلة ولكنها يعني من ناحية مستقلة يعني الذي مضى مقدار مقدار خمسة عشر بلاغ وثلاثة عشر بلاغ - [00:39:51](#) لكنها ما يقال انها خارجة عن عن المرفوعات والموقوفات والمقطوعات وانما هي يعني تدخل فيها. يقول اذا كانت البسمة من الفاتحة. فلماذا لا نجهر بها جاءت السنة بهذا اقول جاء يعني الحديث في هذا عن يعني في صحيح مسلم وفي صحيح البخاري - [00:40:11](#)

يعني نفس هذا الحديث الذي فيه لا يقرأون بسم الله الرحمن الا في اول لا في اول تراه ولا في اخرها هذا يدل على انه لا يجهر بها بالقراءة. ولكنه يؤتى بها. بعدين يعني هل هي من من - [00:40:41](#) ثورة او اية او انها مستقلة للفصل بين السور يعني يعني آآ يعني هي اوتي بها الفصل بين السور وكتابتهم اياها في المصحف يدل على انها قرآن كتاب الصحابة اياها في المصحف يدل على انها قرآن وانها - [00:41:01](#) لكن الذي جاء انها انها لا لا يجهر فيها بالقراءة. يعني عندما يقرأ الانسان في الصلاة الجهرية ما يأتي بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول الفاتحة ولا في اول السورة التي بعدها - [00:41:21](#) بارك الله فيكم شيخنا شخص دخل المسجد ووقت الاقامة قريب. لا يكفي لصلاة تحية المسجد فصار يدعو قائما فانكر عليه احدهم وقال انك فعلت بدعة فهل هذا صحيح؟ يرفع صوته يدعو ولا يدعو بينه وبين نفسه؟ كان يدعو بين نفسه وش المعنى؟ امام - [00:41:41](#)

اقرأوا الفاتحة ولكن يبذل الضاد ظاد ويطأ ويطأ الضالين بالظاء قضية ذكر ابن كثير في تفسيره يعني عند هذا قال انه يغتفر الاخلال يعني في الضاد والظاء شف كلام ابن كثير في اللي عنده الضالين. يعني قال يغتفر الاخلال بين الضاد والظاء - [00:42:11](#) قال والصحيح من مذاهب العلماء انه يغتفر الاخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما. وذلك ان الضاد مخرجها من اول حافة اللسان. وما فيها من الاضراس ومخرج الظاء من طرف اللسان واطراف الثنايا العليا. ولان كلا من الحرفين من الحروف - [00:42:51](#)

نورة ومن الحروف الرخوة ومن الحروف المطبقة. فلماذا كله اغتفر استعمال احدهما مكان الاخر لمن لا يميز ذلك والله اعلم. يقول السائل هل من السنة هل يقول اذا كان من السنة غسل العضو ثلاثا في الوضوء؟ فكيف يحسب المتوضئ عدد الغسلات - [00:43:21](#) كيف ايش؟ الوضوء يستحب فيه التثليث. ايه هذا اعلى شيء. فكيف يحسب متوضئ عدد الغسلات في الوضوء. عد غسلته يعني كونه هي يغسلها يجري على يده مرة ثلاث مرات هذا على شيء. ومرة واحدة مستعجة تكفي. والثانية كذلك. يعني - [00:43:51](#) الثالثة هي اعلى شيء. يعني بحيث يمر الماء على العضو ثلاث مرات هذا اعلى شيء. لا يجوز الزيادة يعني ان يثلاث فيها كلها ما عدا الرأس. الرأس ما فيه الا المسح. يعني وله ان يأتي بها اثنتين - [00:44:21](#) ولا يأتي بها واحدة واحدة وله ان يفاوت بينها. بان يكون بعضها ثلاث وبعضها اثنتين. وبعضها واحد كل ذلك احسن الله اليك ما حكم من ترك البسمة في في اول قراءة الفاتحة - [00:44:41](#)

الصلاة اقول تصلح لانها مختلفة في يعني في عدها من الفاتحة يعني الحديث الذي سيأتي يعني يدل على ذلك وهي قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين. قال الله حمدني عبدي. والحديث سيأتي. فقال ما قال فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم. قال كذا - [00:45:01](#) نعم كذلك يسأل عن الحكم الاستعاذة مستحب يقول بارك الله فيك انا طالب في احدى الجامعات في اوربا تدركني الصلاة في في

الفصل ولا يسمحون لي بالخروج لاداء الصلاة. فهل يجوز لي ان اصلي جالسا؟ بالفصل - [00:45:31](#)

نعم لا ما ابدأ. ولكنه يعني ما دام الوقت يعني موجود وآآ يعني آآ يمكن ان يصلي بعد ذلك فله ان يصلي لان ما دام انه يعني ما في جماعة وانما يصلي وحده يعني فلا يصلي وحده اذا اذا انتهى الدرس لانه - [00:46:01](#)

اقول ما دام الوقت واما اه كونه يخرج الوقت فلا بد من اداء الصلاة قبل خروج الوقت. واذا كان هذا يعني ياه لابد انه يستأذن او يخرج ويصلي. وان كان وقته باقيا فيصلي اذا - [00:46:21](#)

يصلي في الوقت اذا انتهى انتهت الدرس. يقول بالنسبة للمسبوقين اذا كان مثلا بقي عليهم اربع ركعات مثلا في في الصلاة الجهرية هل يجهرون المسبوقين؟ نعم. المنفرد لا لا يجهر. اقول لا يجهر الا اذا كان يعني يعني - [00:46:41](#)

اذا كانوا مسبوقين ويجهرون يشوش بعضهم على بعض. ليس لهم ذلك لكن الانسان اذا صلى وحده يعني يعني في الصلاة الجهرية له ان اجهر لكن بشرط ان لا يؤذي احدا. يقول بارك الله فيك في - [00:47:11](#)

خمسة مساجد. فما حكم تحديد الإقامة في كل مسجد في وقت معين كونهم يصلون يعني يعني في اول الوقت هذا هو الذي ينبغي. الصلاة في اول الاوقات هذا هو الذي - [00:47:41](#)

الا في شدة الحر فيبرد بالظهر. والا فان الصلاة في اول الاوقات هذا هو هو المطلوب لانه يعني يحصل اذان بعد دخول الوقت وتحصل الصلاة. جزاكم الله خيرا. سبحانهك اللهم وبحمدك نشهد ان لا - [00:48:01](#)

لا اله الا انت استغفرك ونتوب اليك - [00:48:21](#)